

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/١
إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- تلغى المادة (٥٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة -٥٨- تلتزم الحكومة بإنهاء ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة ما عدا الاجهزة الامنية والعسكرية في موعد اقصاه ٢٤/١٠/٢٠١٩ ويعد اي اجراء بعد هذا التاريخ يقوم به المعين بالوكالة باطلا ولا يترتب عليه اي اثر قانوني على ان تقوم الدائرة المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور اعلاه .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من ٣٠/٦/٢٠١٩ ويتم نشره بالجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لاتاحة الوقت امام الحكومة لاختيار اشخاص كفونين ومهنيين لشغل المناصب العليا التي تدار بالوكالة وانهاء ملف ادارة الدولة بالوكالة وانسجاما مع المنهاج الحكومي المقر من قبل مجلس النواب عند تشكيل الحكومة الحالية وان لا تمارس الصلاحيات المالية والادارية للمناصب العليا والدرجات الخاصة الا لمن تنطبق عليه المعايير والشروط المطلوبة ،
شُرع هذا القانون.